

# مختصر مناسك الحج



قام بجمعها الفقير إلى عفو ربه

أبو عبد الله موسى بن عبد الله البرغاري

قرأها وأذن بنشرها شيخنا

أبو عبد الله محمد بن حزام البغداني حفظه الله

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

بما أن موسم الحج قد اقترب، فقد أحببت أن أختصر مناسك الحج لإخواني الحجاج، وذلك باستخلاصها من شرح شيخنا محمد بن حزام البعداني حفظه الله تعالى (1) لباب الحج من متن الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رحمه الله. وذكرت بعض التعليقات للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من شريط "الحج لحظة بلحظة".

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفع بهذا المختصر الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فأقول وبالله أستعين:

أخي المسلم؛ أعلم -رحمك الله ووفقك لكل خير- أن الحج هو قصد بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج؛ قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذه الفريضة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين تجب على كل مكلف (2) مستطيع (3) فوراً (4).

## - شروط الحج

❖ الصّحة وعدم المرض

❖ النفقة (الزّاد والراحلة كما فسر جماعة من الصحابة والتابعين)

❖ أن يكون الطريق آمناً

❖ وفي حق المرأة أن تجد محرماً يصحبها

(1) قال الشيخ محمد بن حزام: "الملزمة طيبة، ومفيدة، وصالحة للنشر، ونفع الله بك".

(2) وهو كل مسلم، بالغ، وعاقل. فالحج يجب على كل مكلف مرة واحدة في العمر، وأما بعد ذلك فهو تطوع ولا يجب بعد ذلك إلا بالندر.

(3) والإستطاعة عند أهل العلم هو ما ذكرناه في شروط الحج.

(4) أي أنه عند أن يكون مُستطيعاً يجب عليه أن يُبادر به، وإذا تأخّر بعد الإستطاعة يَأْتِم. والدليل على ذلك حديث ((مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ)) وهو

حديث حسن، جاء عن ابن عباس وعن غيره [في مسند الإمام أحمد رحمه الله].

## - محظورات الإحرام

﴿ تَجَنَّبْ كُلَّ ثَوْبٍ فَصِّلَ عَلَى عَضْوٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ ﴾ (5)

﴿ الثَّوْبُ إِذَا مَسَّهُ الطَّيْبُ ﴾ (6)

﴿ لَا يَنْكَحُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ﴾

﴿ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ لِأَجَلِهِ: ﴾

﴿ وَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ ﴾

﴿ وَبِجُوزٍ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ الْفَوَاسِقَ الْخَمْسَ ﴾ (7)

﴿ لَا يَقْطَعُ شَجَرَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ أَوْ الْمَدَنِيِّ: ﴾

﴿ وَبِجُوزٍ لَهُ قَطْعُ الْإِذْخَرِ ﴾

﴿ وَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَفْشُقُ وَلَا يَجَادِلُ: ﴾

﴿ الرَّفَثُ هُوَ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالْقَوْلُ الْقَبِيحُ وَالسَّبِّابُ وَالشَّتَامُ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مَا يَثِيرُ الشَّهَوَاتِ وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضاً الْجَمَاعُ ﴾ (8)

﴿ وَالْفَسُوقُ هُوَ الْعَصِيَانُ ﴾

﴿ وَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ أَوْ الْجِدَالُ الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهُ التَّغْلِبُ عَلَى الْخَصْمِ، وَأَمَّا الْجِدَالُ بِالْثَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ

لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَلِبَيَانِ الْحَقِّ فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ

﴿ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ: ﴾

﴿ وَأَمَّا تَعْمِيمُ الشَّعْرِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِعَدَمِ صَحَّةِ حَدِيثٍ أَوْ دَلِيلٍ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(5) سماه الفقهاء بالمَخِيط، وقالوا: يجب على المحرم أن يتجنَّب المَخِيط. ومُرَادُهُم بِالْمَخِيطِ: أي الذي فُصِّلَ على عضوٍ مُعَيَّنٍ، كالقَمِيصِ مُفَصَّلٍ على الجسمِ ومَحِيطٌ به، والْعِمَامَةُ على الرَّأْسِ، وكذلك السَّرَاوِيلُ تَحِيطُ بِالرَّجْلَيْنِ، وكذلك الْقَفَازَانِ يَحْرَمُ عَلَى الْحَرَمِ لِبْسَهُمَا، وكذلك الْجَوَارِبُ، وما أشبه ذلك.

**تنبيه:** النَّقَابُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا الْبُرْتُقُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا التَّلَثُّمُ، وَتُهِمَّتْ عَنِ الْقَفَازَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَلْبَسَةُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهَا تُشَدُّ عَلَى الْوَجْهِ. وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْطِيَ وَجْهَهَا بِسَدَلِ الثِّيَابِ مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا، حَتَّى وَإِنْ مَسَّ الثَّوْبُ وَجْهَهَا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الْجَوَارِبُ وَالْخَفَافُ فَيَجُوزُ لَهَا لِبْسَهُمَا، فَالْنَهْيُ فِي الْجَوَارِبِ وَالْخَفَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

(6) يَحْرَمُ عَلَى الْحَرَمِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي يَصْبِيهِ بِالْوَرَسِ أَوْ بِالزَّعْفَرَانِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ. وَإِذَا أَصَابَ ثِيَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْبِ غَسَلَهُ حَتَّى يُزِيلَهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ذَلِكَ الثَّوْبَ. فَإِذَا لَمْ تَذْهَبِ الرَّائِحَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَيَغْيِرُ الثَّوْبَ بِثَوْبٍ آخَرَ.

(7) هِيَ مَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [فِي الصَّحِيحَيْنِ] ((الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)). وَتُهِمَّتْ فَوَاسِقُ لَأَنَّهَا مُفْسَدَةٌ.

**فائدة:** ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ تَنْبِيْهًا عَلَى مَا شَاكَلَهَا وَعَلَى مَا شَايَهَا، الْحَيَوَانَاتُ الْمَفْسَدَةُ تَلْتَحِقُ بِهَذِهِ الْخَمْسِ: فَالْعُقْرُبُ يَلْتَحِقُ بِهِ ذَوَاتُ السُّمُومِ مِنَ الْحَيَاتِ وَالثَّعَالِبِينَ وَغَيْرَهَا، وَالْغُرَابُ يَلْتَحِقُ بِهِ الطُّيُورُ الْمَفْسَدَةُ كَفَسَادِهِ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ يَلْتَحِقُ بِهِ الْحَيَوَانَاتُ الْمَفْتَرِسَةُ مِنَ الذَّنَابِ وَالنَّمُورِ وَالْأَسُودِ وَغَيْرَهَا، فَكُلُّهَا تُقْتَلُ، وَيَلْحَقُ أَيْضاً بِالْفَأْرَةِ وَالْعُقْرُبِ الْحَشَرَاتُ الْمُؤْذِيَّةُ، كَالْقُمَّلِ وَالْبَزَاغِيثِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

(8) وَجَمَاعُ الرَّجُلِ لَأَمْرَاتِهِ يَفْسُدُ عَلَيْهِ حُجُّهُ أَوْ عَمَرَتُهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ السَّيِّئُ وَالْكَلَامُ الَّذِي يَثِيرُ الشَّهَوَاتِ فَهَذَا بِأَثْمٍ وَحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ.

## - مواقف الإحرام

وهي خمسة<sup>(9)</sup>:

- لأهل المدينة ذا الحليفة
- ولأهل الشام الجحفة
- ولأهل نجد قرن المنازل
- ولأهل اليمن يلملم
- ولأهل العراق ذات عرق

## أعمال الحج

أخي المسلم؛ اعلم -رحمك الله- أن الأنساك ثلاثة أنواع: التمتع، والقران، والإفراد. والتمتع أفضلها لأن النبي ﷺ أمر بها؛ قال النبي ﷺ لأصحابه [كما في الصحيحين] ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا حَلَلْتُ كَمَا حَلَلْتُمْ)) وفي رواية ((وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) أي تمتع.

**التمتع:** هو أن يأتي الحاج بعمره في أشهر الحج، فيعتمر ثم يُحَلّ من عمرته ويعمل ما يعمل الحلال ثم بعد ذلك يبقى حلالاً حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة فيُهِلّ بالحج، ثم يأتي بأعمال الحج. ويوم النحر عليه هدي واجب فإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

**القران:** هو أن يأتي الحاج من بلده إذا وصل إلى الميقات لبّي بالحج والعمره كليهما فيقول "لبّيك اللهم بعمره وحج"، ثم يبقى على إحرامه حتى يوم النحر ما يتحلل أبداً. ويستحب له أن يهدي في يوم النحر.

**الإفراد:** هو أن يأتي الحاج من بلده حتى إذا وصل الميقات قال "لبّيك اللهم بحج" ولا يعتمر، ثم يقدم إلى مكة ويبقى على إحرامه حتى يوم النحر. وليس عليه هدي.

وسنقتصر على ذكر نسك التمتع:

(9) فمن جاء من طريق هذه المواقيت الخمسة أحرم منها، ومن جاء من طريق أخرى أحرم إذا قارب هذه المواقيت، فإذا حاذوا ميقاتاً من هذه الخمسة المواقيت أحرم من ذلك المكان، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ. وأهل مكة يُحرمون من مكة، فمن كان قريباً أقرب من المواقيت فيُحرم من مكانه الذي نشأ فيه، وهكذا.

## - العمرة

✚ إذا وصل إلى الميقات:

✚ يغتسل كما يغتسل من الجنابة

✚ الأفضل أن يكون التجرد من الثياب والاعتسال في الميقات، ومن احتاج إلى فعل ذلك من بلده فيجوز له ذلك كما تحصل الحاجة للذين يسافرون على الطائرة، فله أن يغتسل ويلبس ثياب الإحرام، ثم إذا حازت الطائرة الميقات أهلّ بالعمرة

✚ ويتطيب بأطيب ما يجد على رأسه ولحيته<sup>(10)</sup>

✚ ويلبس ثياب الإحرام؛ إزاراً ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين<sup>(11)</sup>

✚ ويقول "لبيك اللهم بعمرة"<sup>(12)</sup>

✚ ثم يلبي ويقول ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ))

✚ يرفع الرجل بها صوته<sup>(13)</sup>، والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية. ويستمر في تلبيته (سواء كان على ناقة أو كان في سيارة أو طائرة) حتى يشرع في الطواف

✚ يطوف طواف القدوم<sup>(14)</sup>

(10) إن تطيب على رأسه قبل الإحرام جاز له ذلك، ولكنه يتجنب أن يصيب ثيابه من ذلك الطيب.

تنبيه: والتطيب في البدن يكون قبل الإحرام، فإذا أحرم بالعمرة أو الحج فلا يجوز له بعد ذلك التطيب لا في بدنه ولا في ثيابه حتى يحل.

(11) المرأة ليس لها لباس مخصوص في الإحرام، بل تلبس ما شاءت غير أنها لا تلبس ثياباً تعتبر زينة، فتلبس العباءة والملابس التي لا تلفت النظر.

(12) قال ابن عثيمين رحمته الله: لا يحتاج أن يقول "لبيك عمرة، متمتعاً بها إلى الحج" لأنه قد نوى بقلبه أنه سيحج.

(13) قال ابن عثيمين رحمته الله: ليعلم أنه لا يسمعه شجر ولا حجر إلا شهد له يوم القيامة بهذه التلبية.

(14) طواف القدوم في حق المتمتع يُعتبر ركناً من أركان العمرة لا تصح عمرته إذا لم يطف، فيطوف سبعة أشواط ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يُقَصِّر أو يَحْلِقُ ويكون قد انتهى من عمرته.

تنبيه: الطواف لا يصح إلا بالوضوء، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها عند أن حاضت ((أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِينَ)). وكذلك السعي بين الصفا والمروة لأنه تابع للطواف بالبيت، فعند أن يطهر يطوف بالبيت ثم يُتْبَعُ ذلك بالسعي بين الصفا والمروة، مع أن السعي بين الصفا والمروة لا يُشترط فيه الطهارة، ولكنه يكون تابِعاً للطواف بالبيت.

فائدة: جميع الطوافات لا تكون إلا سبعة أشواط كما جاء في الشرع؛ سواء كان طواف القدوم، أو سواء كان طواف الحج، حتى طواف التمتع، فيجب عليه أن يطوف سبعة أشواط ((مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

◀ ويقصد الحجر الأسود فيستلمه (15)، ويستلم الركن اليماني إن تيسر (16)

◀ ويستحب للرجل الاضطباع (17) في الطواف بالبيت فقط

◀ وكذلك يستحب للرجل أن يرمل (18) في الثلاثة الأولى فقط ويمشي فيما بقي

❖ لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء مخصوص في حال الطواف، فيدعو بما تيسر له من خيرَي الدنيا والآخرة

◀ وبعد أن ينتهي من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر جاز له أن يصلي في أي مكان من المسجد الحرام

❖ فيقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يجوز المرور بين

يدي المصلي ولو كان في الحرم

◀ ثم يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه إذا تيسر، وإن لم يتيسر فلا بأس أن يشير إليه ويكبر

❖ ثم يتجه إلى جبل الصفا (19)

◀ إذا دنا من الجبل يقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يقول ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))

❖ ثم يصعد على الصفا، حتى إذا رأى البيت استقبله ويقول (20) ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ

الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) يقول مثل هذا ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك بما أحب من خيرَي الدنيا والآخرة (أي

يُهلِّل ثم يدعو، ثم يُهلِّل ويدعو، ثم يُهلِّل ثم ينزل)

(15) استلام الحجر الأسود يكون إما بتقبيله، أو يستلمه بيده ثم يقبل يده، أو يستلمه بعصى وله أن يقبل العصي، كل هذا إن تيسر وإن لم يتيسر أشار بيده وكبر. هذا كله من السنن، فلا يجوز للحاج أن يتكلف ذلك مع الضرر بالآخرين فيزاحم الحجاج ويؤذيهم من أجل الوصول إلى الحجر هذا لا يجوز، فلا يجوز أن يصل إلى تطبيق السنة مع أذية المسلمين.

تنبيه: يبدأ الطواف من الحجر الأسود بإجماع العلماء. فيمشي على الجهة اليمنى؛ يجعل البيت عن يساره ثم يطوف سبعة أشواط.

(16) الذي جاء في الركن اليماني هو استلامه باليد فقط بدون تقبيل اليد أو بدون تقبيله بالفم. وإذا كان بعيداً لا يستطيع الاستلام فلا يشير إليه.

(17) الاضطباع: هو أن يكشف الحاج كتفه اليمنى ويرقي رداءه على كتفه اليسرى، فيغطي الكتف الأيسر، ويظهر الكتف الأيمن. وهذا سنة في وقت الطواف فقط، وأما قبل ذلك فهو يغطي كتفيه كاملاً. وبعض الناس يُخطئ في ذلك فيبقى كاشفاً كتفه الأيمن من حين إحرامه إلى أن ينتهي الحج، هذا خطأ، إنما الاضطباع أثناء الطواف فقط، فإذا بدأ بطوافه كشف عن منكبه، وإذا انتهى من طوافه ستر منكبه.

(18) الرَّمْل هو السرعة في المشي مع مقاربة الخطى. والصحيح أن يرمل في جميع الشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. والرَّمْل خاص بالرجال بإجماع العلماء؛ فالمرأة ليس عليها الرَّمْل.

(19) كذلك السعي بين الصفا والمروة في حق المعتمر ركن من أركان عمرته، فإذا تركها لم تصح العمرة، وتفسد عليه.

(20) وهذا الدعاء مستحب وليس بواجب، ولكن ينبغي أن لا يتركه الإنسان أبداً، لأنه من المأكدات.

ثم ينزل متوجهاً إلى المروة ويصعد عليها ويفعل على المروة كما فعل على الصفا

ويمشي في طوافه بين الصفا والمروة مشياً إلا في الوادي (وهو ما بين العلمين الأخضرين) فإنه يسعى ويشدّ السعي (21)

ثم يرجع إلى الصفا، يمشي في المكان الذي مشى فيه ويسعى في المكان الذي سعى فيه (22)

ويحلق أو يقصر شعره (23)

فيتحلّل بتقصير شعره أو حلقه والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلّقين بالمغفرة والرحمة

وبذلك يكون قد أتم من عمرته

## - الحج

### اليوم الثامن (24)

في ضحى اليوم الثامن؛ يُحرم بالحج من مكانه الذي نزل فيه:

فإن كان نازلاً في مكة فمن مكة، المهم أنه يحرم من مكانه الذي نزل فيه

يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد على رأسه ولحيته، ويلبس ثياب الإحرام إزاراً ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين (كما سبق في العمرة)

ويقول "لبيك اللهم بحج"

ثم يلي ويقول ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))

(21) والمقصود أنه يجري جرياً خفيفاً. وليس في السعي ذكر مخصوص، فيذكر الله أثناء طوافه ويدعو بما شاء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: إذا كان زحاماً فالأمر واسع والحمد لله، يمشي حسب القدرة. وإذا كان معه نساء يخاف عليهن إذا سعى؛ فيمشي لأن المرأة لا تسعى.

(22) ويعتبر ذهابه إلى المروة شوطاً، ورجوعه شوطاً آخر، حتى يتم له سبعة أشواط آخرها على المروة.

فائدة: إذا أقيمت الصلاة والمعتمر في طوافه؛ فإنه يصلّي مع الناس ثم يتم شوطه من المكان الذي انقطع منه، أو يعيد الشوط إذا لم يتبين له المكان. وإذا احتاج الطائف بالبيت أو بين الصفا والمروة أن يستريح فيجوز له ذلك، ثم يواصل من المكان الذي انقطع منه، وكذلك إذا احتاج إلى استراحة قبل الطواف بين الصفا والمروة فيجوز له ذلك.

(23) أما المرأة فلا يجوز لها الحلق، وإنما تقصر شيئاً يسيراً من طرف شعرها.

(24) ويسمى بيوم التروية.

❦ ويذهب إلى منى فينزل بها<sup>(25)</sup>:

❧ فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

❧ كل صلاة في وقتها، ويقصر الصلاة الرباعية

## اليوم التاسع

❦ بعد طلوع الشمس يتوجه إلى عرفة<sup>(26)</sup>:

❧ فينزل بنمرة<sup>(27)</sup> إن تيسر، وإن لم يتيسر ذهب إلى عرفة ونزل في مكانه

❧ فإذا زالت الشمس؛ صلى الظهر والعصر جمع تقديم وقصراً

❧ ينبغي على الناس أن يبدؤوا بالخطبة ثم الصلاة<sup>(28)</sup>

❧ قال ابن عثيمين رحمته الله: قبل أذان الظهر ينبغي لإمام الحج أن يخطب فيهم خطبة يقرّر فيها أصول الإسلام

وحقوق الإسلام، ويبيّن أحكام النسك. ثم يؤذن لصلاة الظهر والعصر، ويصليها جمع تقديم وقصراً. وبعد

الصلاة يتفرغ للدعاء والذكر، فإن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل الموقف

❦ فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة<sup>(29)</sup>:

❧ ويسير من عرفة إلى مزدلفة مليباً

(25) وهذا العمل مستحب من مستحبات الحج، وسنة من سننه، ومن لم يفعل ذلك فحجه صحيح، ولكنه ترك السنة والأفضل.

(26) يذهب متوجهاً إلى منى مليباً ومكبراً، ويستمر في تلبّيته أو تكبيره حتى يأتي عرفة. وعليه أن يدخل في حدود عرفة وأن يحذر على نفسه أن يقف

خارج عرفة وهو لا يشعر كما يفعله بعض الناس، بل عليه أن يدخل إلى أرض عرفة، لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ولا يصح الحج إلا

بوقوفه بعرفة ولو شيئاً من ليل أو نهار لقول النبي ﷺ ((الحَجُّ عَرَفَةٌ، الْحَجُّ عَرَفَةٌ)) [رواه أحمد، وغيره].

تنبيه: إذا تأخّر حتى إذا طلع الفجر ولم يدرك عرفة فإنه فاتته الحج في ذلك العام لحديث ((مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ نَمَّ حَجُّهُ)) [رواه

النسائي، وصححه الألباني]. ويقول العلماء يحول إحرامه إلى عمرة، فينوي العمرة لذلك ويأتي بالحج للعام القادم.

(27) مسجد نمرة بعد توسعته صار جزء منه من عرفة، فلا يقف الحاج في المسجد حتى لا يقف في المكان الذي ليس من عرفة.

(28) إذا وافق في حجه يوم الجمعة فكذلك يصلي ظهراً وعصراً، والنبي عليه الصلاة والسلام وافق في حجه يوم الجمعة فصلى ظهراً وعصراً ركعتين ركعتين.

(29) الوقت المستحب إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس يستحب له الدّفع إلى مزدلفة. وإن خرج قبل غروب الشمس فإنه قد اقترف مكروهاً

وخالف السنة، ووقوفه صحيح وليس عليه دم ولا شيء كما قال بعض العلماء. والوقوف على المزدلفة واجب على الحاج لقول الله تعالى

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 94] والمشعر الحرام هو المزدلفة. وإن تيسر له الوقوف في نفس الموقف الذي وقفه النبي ﷺ وقف فيه، وإن

لم يتيسر له ذلك فيقف في حيث تيسر له من مزدلفة كلها.



- يستحب له أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير وقصراً
- ويبىء في مزدلفة إلى أن يطلع الفجر إلا من رخص له النبي ﷺ (30)
- فإذا طلع الفجر؛ صلى ركعتين الراتبة ثم يصلي الفجر، ثم يجلس ويدعو الله سبحانه وتعالى بما أحب

## اليوم العاشر (31)

🔴 قبل طلوع الشمس يخرج من مزدلفة إلى منى (32)

🔴 وأعمال يوم النحر (33) أربعة:

1- أن يرمي (34) جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

(30) رخص النبي ﷺ للضعفاء والنساء والصبيان أن يتقدموا قبل طلوع الفجر، وعلى هذا فالذي يظهر أنه يجب على الحاج إذا لم يكن له عذر في التقدم وكان قوياً يجب عليه أن يتأخر حتى يصلي الفجر.

(31) وهو يوم النحر (يوم العيد)؛ وفي هذا اليوم يتوجه الحاج لأداء أكثر أعمال الحج، وهو من أفضل أيام السنة (يوم الحج الأكبر). والحاج مشغول بأعمال الحج وتسقط عنه صلاة العيد.

(32) يستحب للحاج أن يخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس خلافاً للمشركين، قد كان المشركون يتحرّون الدفع بعد طلوع الشمس [كما في البخاري]. فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس.

**تنبيه:** في منى ثلاث جمرات؛ الجمرة الدنيا أو الأولى، والجمرة الوسطى، والجمرة العقبة. والذي يُرمى في يوم العيد هو جمرة العقبة فقط، وأما الجمرة الأولى والجمرة الوسطى فترمى في أيام التشريق.

(33) قال عبدالله بن عمرو بن العاص **رحمته الله** [كما في الصحيحين]: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ (أي يوم النحر) عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ ((أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ)). ففيه بيان أن تقديم بعضها على بعض يجزئ، والأفضل والسنة أن يرتب:

- فأولها الرمي
- وثانيها الذبح
- وثالثها الحلق أو التقصير
- ورابعها الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي.

**قال ابن عثيمين رحمه الله:** هذا توسعة، ونعمة وتيسير من الله عز وجل، لأنه لو ألزم الناس أن يرموا جميعاً وينحروا جميعاً لكان في ذلك مشقة.

(34) وهذا الرمي من واجبات الحج لأن النبي ﷺ أمر بها، والسنة أن يرميها بعد طلوع الشمس.

**قال ابن عثيمين رحمه الله:** والحصى تؤخذ من أي مكان، فإن إخذها من منى أو مزدلفة فلا بأس.

- ✧ فإذا تيسر أن يرمي جمرة العقبة أولاً؛ فيرميها سبع حصيات ويكبر مع كل حصي، فيقول "الله أكبر" فيرمي الأولى، ثم يقول "الله أكبر" ويرمي الثانية، وهكذا
- ✧ لا يجوز له أن يرمي بأقل من سبع حصيات. وإن شك بيني على الأقل؛ فإن شك هل رمى خمساً أو ست جعلها خمس، وهكذا حتى يستيقن السبع، وليحذر الإنسان من دخول الوسواس
- ✧ ولا يرمي الإنسان بالأحجار الكبيرة، والسنة الرمي بحصيات صغيرة مثل حبوب الفاصوليا الصغيرة وما أشبه ذلك
- ✧ ولا يجزئه أن يرمي السبع مرة واحدة، فالسنة الرمي فرادى؛ واحدة واحدة

## 2- ثم يمشي إلى المنحر فينحر الهدي<sup>(35)</sup>

## 3- ثم يحلق رأسه

- ✧ وهنا يكون قد حصل له تحلل جزئي ويسميه العلماء التحلل الأول، فجاز له أن يلبس الثياب ويتطيب، ولكن يحرم عليه امرأته

## 4- ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة<sup>(36)</sup>

- ✧ إذا انتهى من طواف الإفاضة تحلل التحلل الثاني، وصار له كل شيء حلالاً حتى امرأته
- ✧ وهذا الطواف كغيره من الطوافات فيطوف سبعة أشواط، غير أنه لا يرمل ولا يضطبع

<sup>(35)</sup> والهدي أفضله بدنة (الإبل) لأنه أعظم أجراً وأكثر لحماً وأعلى ثمنًا، ثم البقرة، ثم الشاة. والدليل [في الصحيحين] الحديث المذكور في يوم الجمعة ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ...)) الحديث. وإذا لم يستطع المتمتع الهدي لزمه صيام عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والله ألزم الهدي على المتمتع، قال الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

<sup>(36)</sup> طواف الإفاضة من أركان الحج ولا يصح حج الإنسان إلا بهذا الطواف لقول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧]. ويبدأ وقته في يوم النحر ويستمر وقته إلى آخر أشهر الحج لقول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولكن لا يجوز له أن يأخره عن أيام التشريق إلا لحاجة أو ضرورة كمن يمرض أو امرأة تحيض وما أشبه ذلك.

## أيام التشريق (37)

ثم بعد ذلك (أي بعد طواف الإفاضة والسعي) يرجع إلى منى:

بيت (38) الليلة الحادي عشر فيها

فإذا زالت الشمس بدأ برمي الجمرات الثلاث (39):

يبدأ بالجمرة الأولى (الدنيا)، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يرمي الجمرة الكبرى (العقبة)

❖ فإذا رمى الأولى تقدم حتى لا يصيبه الحصى أو الزحام، واتجه إلى القبلة، ويرفع يديه يدعو دعاء طويلاً

❖ ثم يرمي الوسطى، ويفعل كما فعل في الأولى؛ يتقدم حتى لا يصيبه الزحام والحصى ويتجه إلى القبلة ويرفع

يديه ويدعو دعاء طويلاً، ثم يرمي العقبة (40)

وله أن يأخر أو أن يعجل في رمي الجمرات في أيام التشريق:

رمي الجمرات يكون في أيام التشريق إن تأخر، وإن تعجل وخرج قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر؛ فله ذلك

وينتهي حجه بذلك. قال الله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

❖ قال ابن عثيمين رحمه الله: فرخص الله في التعجيل، ورخص الله في التأخير، والحمد لله على نعمه

ثم إذا فرغ الحاج من أعمال الحج طاف للوداع (41)

وبذلك يكون قد انتهى من حجه

(37) أيام التشريق هي ثلاثة أيام: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

(38) وهذا المبيت واجب من واجبات الحج، فإن تركه يأتّم إذا لم يمكن له عذر، وحجه صحيح.

(39) كل واحدة من هذه الجمرات يرميها بسبع حصيات (٧ × ٣ = ٢١). وقال العلماء كما جازت النيابة في الحج عمن عجز عن الحج كذلك يجوز النيابة عمن عجز عن الرمي، فالصحيح هو جواز النيابة في حق من لا يستطيع إطلاقاً.

(40) قال ابن عثيمين رحمه الله: ولا يقف للدعاء لأن الإنسان قد يكون فيه شوق إلى رَحْلِهِ، فليذهب إلى رحله. ولأن جمرة العقبة هي ختام العبادة، والدعاء يكون قبل ختام العبادة لا بعده، ولهذا الصلاة ..... ادع قبل أن تسلم.

(41) طواف الوداع من واجبات الحج، ومن تركه يأتّم، إلا أنه حُقِّفَ عن المرأة الحائض، فالمرأة الحائض لا يلزمها أن تطوف طواف الوداع. ومن عزم على الإقامة في مكة فلا يلزمه طواف الوداع، وإنما يلزم من رجع إلى بلده، وإذا طاف للوداع ثم انشغل بشيء فإنه يعيد الطواف مرة أخرى، ليكون آخر عهده بالبيت.

فائدة: ذكر العلماء له أن يأخّر طواف الإفاضة إلى قبل سفره ويكون قد أجزأه عن طواف الوداع.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنه لا إله إلا أنت  
أستغفرُكَ وأتوبُ إليك

كتبه: موسى بن عبدالله بن يوسف البرعاوي الصومالي  
كان الانتهاء ليلة السبت (١٢ ذو القعدة ١٤٣٣هـ)